له ولا فى الظروف عند جمهور النحاة الا اذا اول بالفعل صرح به ابن هشام فى الباب الثالث من المغنى فيمكن ان يكون هذا الكلام
مبنيا عليه وهذا التوجيه اندفع اعتراض بعض الفضلاء بان التاويل بتركت لا يجزى نفعا لاقتضائه ان يتوجه الترك الى ذلك
القيد الزايد كما نقل الشارح عن الشيخ فى بحث العطف على المسند اليه ووجه الاندفاع ان توجه النفى والاثبات الى القيد الزايد
وعكسه امران مفوضان الى المقام غير انه لم ابالغ اذا لم باول بالفعل المثبت تعين توجه النفى الى القيد لما عرفت من عدم قابلية
معنى الحرف للتقييد واذا اول يحمل على رجوع القيد الى الاثبات لاقتضاء سداد المعنى ذلك ثم ان اللزوم الذى ذكره الشارح
بالنظر الى المتبادر الشايع والا فالنفى قد يكون راجعا الى القيد والمقيد جميعا كما فى قوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع اى لا شفاعة ولا اطاعة وغير ذلك وقد يتوجه الى الفعل فقط من غير اعتبار لنفى القيد واثباته كقوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون اى لم يصروا عالمين يعنى ان عدم الاصرار متحقق البتة مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه فظهر
لك بما قررناه ان القيد اذا لم يكن قيدا للنفى يشتمل على معان ثلثة وهذا ما ذكره الشارح فى شرح الكشاف وازادخل
على كلام فيه تقييد لم هذه العبارة عن الشيخ مشعرة بان توجه النفى الى القيد فيما اعتبر القيد ادلاثم النفى والاحتاء فى
كليه هذا القاعدة نعم لو اعتبر النفى اولا ثم القيد لكان الامر بالعكس قوله وان يقع له خصوصا يحتمل ان يكون الظرف
اعنى له خبرا ليقع على ان يكون من الافعال الناقصة بتضمينه معنى الصيرورة كما ذكر الفاضل الرضى فى امثاله وخصوصا ليحتمل
خاصا حالا من ضمير يقع الراجع الى حكم النفى اى يصير حكم النفى ثابتا للقيد خاصا به ويحتمل العكس ويجوز ان يكون على الاول
خصوصا نصبا على المصدرية بابا على معناه اى يخص حكم النفى بالقيد خصوصا قوله مثلا اذا قيل لم ياتك القوم اجمعون كان
نفيا للاجتماع الظاهر ان النسخة اجمعين على الحالية من القوم بمعنى مجتمعين اذ لو كان مرفوعا كما فى اكثر النسخ التى رايناها لكان
تاكيدا له فلا يدل على الاجتماع فى زمان كما صرح به الشارح فى بحث تاكيد المسند اليه ولو اريد بالاجتماع فى اصل الفعل دون
الزمان لم يظهر ايضا فايدة رجوع النفى الى القيد اذ المعنى الماخوذ من القيد حاصل من نفس المقيد والا لكان اجمعون تاسيسا لا
تاكيدا فلا تفاوت ح فى المودى سواء رجع النفى الى القيد ام الى المقيد فتدبر قوله لقد افرط المصنف الافراط التجاوز عن الحد
ويقابله التفريط فى المثل الجاهل اما مفرط او مفرط قوله وتلويحا ثانيا وتعريضا ثالثا ذكر الشارح فى البيان ناقلا عن صاحب
الكشاف ان التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شىء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امال الكلام الى
عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح به ما يريده فذكر التلويح فى الثانى والتعريض فى الثالث تفنن منه ثم التلويح حيث

قال

قال فيابلا للاختصار مفتقرا الى الايضاح والتجريد كما اشار اليه الشارح هناك قوله الى ذلك المذكور من القواعد وغيرها
اى الى القواعد والشواهد والامثلة بالمذكور ليصح الاشارة اليها بذلك مع افراده وتذكيره قوله ولقد اعجب اى اتى بامر عجيب
ووجه الاستحسان ما فيه من خفض الجناح حيث نسب الزيادة الى خصايصه وشان الزوايد ان تحذف قوله وسميته
تلخيص المفتاح لانه تلخيص اعظم اجزائه قوله اذ لا مقتضى للتخصيص قال بعض العلماء يجوز ان يكون التقديم للتخصيص الحقيقى بان
يكون معناه انا اسال الله لا غيرى لان ما الفت لا يصلح ان يلتفت اليه غيرى فضلا من ان يسال النفع به فيكون المراد
استحقار مولفه ويجوز ان يكون القصر اضافيا اى انا اسال الله لا معارضى ولا حسادى من علماء الزمان وكلاهما ليس بشىء
اما الاول فلان استحقار مولفه بحيث يدعى عدم صلاحيته لان يلتفت اليه غير مناسب لما اسلفه من مدح مختصره وترجيحه
على المفتاح الا بتكلف واما الثانى فلانه ليس ههنا من يعتقد شركة معارضه وحساده له فى السؤال حتى يحتاج الى التخصيص
ويوجد جهة الحسن وذلك ايضا ظاهر قوله ولا للتقوى قيل عليه يجوز ان يكون التقديم لقصد التقوى اشارة الى انه على رجاء الاجابة
من الله تعالى اذ من يرجوان يتم عمله ولا يخيب سعيه فهو يجتهد باقصى وسعه مع ما فيه من الايماء الى انه لا يعتمد على ما بالغ فى وصف
مولفه بل يسال الله الانتفاع به قوله فكانه قصد جعل الواو للحال الغرض من جعل الواو للحال ان يكون الجملة قيدا لجميع الافعال
من التاليف وما عطف عليه قوله فاتى بالاسمية ولو اتى بالفعلية لكان العطف اظهر وان اختلفت الجملتان فى المضى والمضارعة
لقصد الاستمرار التجددى فى المعطوف غير المناسب فى المعطوف عليه واعترض عليه بان قال جعل الواو للحال جعل الجملة حالية
فح لا حاجة الى الواو ولا الى المسند اليه المقدم بل يكفى ان يقال اسال الله الخ والجواب ان قصد الاستيناف ح اقرب فلا يحصل
الغرض المذكور ولا كذلك توهم العطف فى الاسمية كما لا يخفى لا يقال لم لا يجوز كون الواو للاعتراض لانا نقول وقوعه فى اخر الكلام
مذهب ضعيف فان قلت لا يلزم من انتفاء مقتضى التخصيص والتقوى انتفاء جهة حسن التقديم مطلقا لجواز ان يكون المراد
بيان موصوفيه المسند اليه بمضمون الخبر دون وصفية الخبر له كما قيل فى الفرق بين الزاهد يشرب ويشرب الزاهد قلت قوله
انا اسال انشاء للسؤال لا اخبار عن اتصافه ولو سلم فالى اى الى اعتبار ذلك اذ ليس الكلام فى بيان حال المؤلف فى بيان افعاله
مثل التاليف والترتيب والتسمية والسؤال قوله حال من ان ينفع قيل اى من المجرور والتقدير اسال الله الانتفاع به كائنا
من فضله فالحال مبين لهيئة المفعول والعامل فيها اسال وليس فيه تقديم ما فى حيز المصدر عليه قوله اى محبتى
وكافى يريد المحب بمعنى المحب وقد سبق بيانه فى آخر شرح الديباجة ثم المراد من قوله حسبى انا الكفاية فى جميع المهمات حتى فى الاجابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)